بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المختص بوجوب الوجود والمبدائية لجميع الاشياء الذي عجز
عن ادراك ذاته افهام العقلاء ولا يخرج عن علمه وقدرته شيء في
الارض ولا في السماء والصلوة والسلام على محمد سيد الانبياء المبعوث
بالقرآن العظيم الى جميع الامم وكافة البرايا وعلى آله واصحابه الفائزين
بكرامة المحبوبية لسيد الاصفياء وبعد فان العبد الفقير المعترف بالتقصير
مع قصور فهمه العليل وفتور فكره الكليل نظر الى هذا المحل بالاقدام
وصرف اليه مقدوره بالاهتمام ليكون وسيلة الى تراب الباب العالي
الذي هو ملجأ العلماء والملتجى للفضلاء لازال ملاذ الفضلاء والوزراء
ومصونا عن حوادث الحدثان لعله يقع في حيز القبول لانه وافع من الحقير
وتحفة الفقير حقير قال الفاضل المحقق والنحرير المدقق الاديب اللبيب
الشهير بابن الخطيب رحمه الله المراد بالاخصية الاظهرية في الاختصاص
دون المعنى الظاهر منها فان الوجوب الذاتي اظهرها في الاختصاص اذ
باختصاصه يستدل على اختصاص سائره من صفاته العلى لكونه مبدأ
للكل والقدم الذاتي وليس هو ازيد في الاختصاص المطلق من سائر
صفاته او مثل تلك الصفات التي لا يمكن اشتراك الغير فيها تختص به تع
اختصاصا تاما مطلقا ولا يتصور الزيادة بالنسبة اليه هذا كلامه واعترض
عليه النحرير الكامل حسام چلبي رحمه الله تع بان الاخصية ههنا تحتمل على معنيين
احدهما الازيدية والاشدية في الاختصاص فان الوجوب الذاتي لما كان
مبدأ للكل كان لا يحتاج في ثبوته واختصاصه به تع الى ثبوت صفة اخرى
واختصاصها به تع بل كان الامر بالعكس كان الوجوب الذاتي اشد

واقوى

واقوى في الاختصاص من سائر الصفات المختصة به تع وزعم ان قول
المحشي قدس سره تنبيها على قوة الاختصاص انما مبني على ما قال ونسب صاحبه
المولى المذكور الى القصور والتوهم وذكر في حاشيته الاخرى قوله ولا يتصور
الزيادة بالنسبة اليه نوع مصادرة انتهى وبالله التوفيق نتكلم على
كلامه بوجوه اما اولا فلان قوله الوجوب الذاتي غير محتاج في ثبوته واختصاصه
به تع الى ثبوت صفة اخرى واختصاصها به تع بل الامر بالعكس غير مسلم
فان القدم الذاتي كما انه محتاج في ثبوته واختصاصه به تع الى ثبوت الوجوب
الذاتي واختصاصه به تع فكذلك الوجوب الذاتي يحتاج الى ثبوت القدم الذاتي
واختصاصه به تع اذ بينهما ملازمة واما ثانيا فلان ثبوت الاحتياج
المذكور في جميع الصفات المختصة به تع مم فان مثل صفة الخالقية التي هي مختصة
به تع عند اهل الحق غير محتاج في الثبوت والاختصاص الى الوجوب الذاتي
واما ثالثا فلان قول المحشي تنبيها على قوة الاختصاص لا يدل على الاشدية
اختصاص الوجوب الذاتي من سائر الصفات المختصة به تع فان محصل كلامه
قدس سره ان المصنف لم يصرح بذكر الموصوف لكون الوجوب الذاتي مختصا
بموصوفه غاية الاختصاص بحيث لا يذهب الوهم عند ذكره الى غير ذلك
الموصوف ولا يلزم من هذا انعدام القوة في اختصاص سائر الصفات
المختصة به تع بهذه المثابة لان المفهوم غير معتبر عندنا حتى لو كان المذكور
غير الوجوب الذاتي من الصفات المختصة به تع كالقدم الذاتي مثلا لكان
وجه عدم التصريح التنبيه على قوة الاختصاص فلا يلزم من كلام المحشي التفرقة
بين الوجوب الذاتي وبين سائر الصفات المختصة به تع في الاختصاص
واما رابعا فلان ما زعمه مصادرة كلام مفيد لا غبار عليه لان المقصود

منه ان اختصاص كل واحد من صفاته العلى في كمال القوة والشدة بحيث
لا يمكن التفاوت بينها الا في ماخذ الاشتقاق ولا في الكيفية فكيف يتصور الزيادة
ويمكنك شاهدا عليه قول يختص به اختصاصا تاما مطلقا قال الاستاد
المحقق والنحرير المدقق روح الله تع روحه العزيز ان ذكر مبدائية الكل ههنا مما
لا ينبغي فان مبدائية الكل ليس مما يجوز العقل اشتراكها بين الاثنين بل العقل
بمجرد ملاحظة مفهومه يحكم باختصاصه بموصوفه فلا يحتاج الى الاستدلال اصلا
فالاولى طي ذكرها من البين انتهى اقول يمكن ان يقال ان عدم تجويز العقل
اشتراكها بين الاثنين لا ينافي جواز الاستدلال باختصاص الوجوب الذاتي
على اختصاصها فان المبدائية للكل وان كانت منحصرة في موصوف واحد عند العقل
لكن لا يعلم ان الموصوف المذكور اي شيء من الموصوفات هل هو واجب
او غيره فيستدل باختصاص الوجوب الذاتي به تع على كون المبدا للكل هو
الله تع لان المبدا اذا لم يكن واجبا لاحتاج الى مبدا آخر فلا يكون مبدا
للكل ولما كان الوجوب مختصا به تع كانت المبدائية للكل ايضا مختصة به تعا
ولم يكن في واحد آخر غير الله تع فهذا هو المقصود من الاستدلال باختصاصه تع
على اختصاصها به تع وقال رحمه الله تع ايضا ثم الحق ان الاظهرية في الاختصاص
لا يلزم ان يكون بحيث يستدل باختصاصه على اختصاص غيره الا يرى ان كونه ع
مبعوثا بالقرآن اظهر من اختصاص كونه ع سيد الانبياء مع انه لا يمكن
ان يستدل باختصاص ذلك على اختصاص هذا بل بسبب اظهرية الاختصاص
بداهة الاختصاص او كثرة البراهين او كثرة تداول او غير ذلك وبعض ما ذكر
موجود في الوجوب الذاتي انتهى اقول المقصود من هذا الكلام الرد على كلام
المحشي ابن الخطيب فانه يفهم من كلامه لزوم كون الاظهر في الاختصاص بحيث

باختصاصه

بحيث يستدل باختصاصه على اختصاص غيره من الصفات المختصة به تع وليس
الامر كذلك ولا يخفى ان مراد ابن الخطيب ليس ما ذكر بل مقصوده ان
اختصاص الوجوب الذاتي اظهر من اختصاص غيره لانه يمكن ان يستدل
باختصاصه على اختصاص غيره ولا شك ان الدليل يكون اجلى من المدلول فيكون
اختصاصه اظهر من اختصاص غيره ولا يلزم من ذلك انحصار الاظهرية في الا
في الاستدلال المذكور بل الاظهرية في الاختصاص يكون بالاستدلال المذكور ويكون
ايضا بغير ذلك مثل بداهة الاختصاص وكثرة البراهين وغير ذلك ولا نسلم
يمكن الاستدلال باختصاصه على اختصاص غيره على ان عدم جواز الاستدلال
باختصاص المبعوثية بالقرآن على اختصاص السيادة به ع ممنوع لان القرآن
العظيم لما كان اعظم منزلة وافخم رتبة من الكتب المنزلة واشتمل على
البلاغة والفصاحة والدقايق التي لا عين رأت ولا اذن سمعت
وكان خاتم الكتب ولم ينسخ ما فيه من الشرائع والاحكام وغير ذلك
مما يدل على علو رتبته وسمو منزلته كان النبي المبعوث هو به سيد الانبياء
لان الكتاب الاعظم ينزل على النبي الاكرم والرسول الافخم • والله
بحقيقة الحال اعلم قال بعض الفضلاء اللايق بالاخصية الاشرفية في الاختصاص
والتعلق به تع فان الوجوب الذاتي انما يعرضه لذاته وسائر الصفات تعرض له
وقد يقال المراد بها الاظهرية في الاختصاص اذ الاستدلال على اختصاص سائر
اوصافه كالمبدائية للكل انما هو باختصاصه ولا يخفى عليك منع الحصر كيف وقد
استدل بعض المتكلمين على كونه تع مبدا للعالم قبل اثبات كونه واجبا لذاته
انتهى كلامه اقول قوله انما يعرضه لذاته غير مناسب ههنا لان الوجوب انما يحمل
في صفات الممكنات كما لا يخفى وايضا استدلال بعض المتكلمين على المبدائية قبل اثباته

كونه واجبا لا يمنع الحصر المذكور لان تقديم ذكر دليل المبدائية للكل على دليل كونه
تع واجبا لا يستلزم كون اختصاص المبدائية اظهر واختصاص الوجوب الذاتي
اخفى حتى يمنع الحصر المذكور بل يجوز ان يكون اختصاص الوجوب الذاتي اظهر
من اختصاص المبدائية للكل وتذكره دليل الاظهر في الاختصاص مؤخرا او دليل الاخفى
فيه مقدما كما لا يخفى على المتأمل على ان هذا الاستدلال انما صدر من بعض المتكلمين
ولم يصدر من الكل على ما قاله ابن حكيم كون هذا البعض مقبول المقال
ومعتمد تحقق هذا الاستدلال قال الفاضل الاديب الشهير بابن الخطيب رح
ثم انه ادى بهذا التعليل وجه آخر للتخصيص بالذكر وهو ان الوجوب اخص
اوصافه فخص بالذكر ليكون ذكره مناسبا له وايضا فيه دلالة على ان الوجوب
الذاتي مما ينبغي ان يخص بالذكر دون غيره من الصفات لكونه اخص به تم كلامه
فالظاهر ان هذا الوجه لم يتعرض له مراده بل تعرض لوجه عدم ذكر سائر الصفات
مع ذكر وجوب الوجود وايضا لو قال خص بالذكر الوجوب الذاتي لربما توهم
مقابلة تخصيصه بتخصيص غيره وكون المقصود بما ذكره بقوله لانطوائه اه بيان
المرجح لهذا التخصيص على تخصيص غيره ولا شك في بطلانه اذ ليس المراد بالانطواء
الاستلزام لوجوب الصفات الثبوتية والسلبية اذ ليس بمنحصر في الوجوب
وكما قال ما هو اخص به تعين ان المراد مقابلة التخصيص بالتعميم والطبق وجه
التخصيص عليه انتهى كلامه اقول الانسب والاولى ان يذكر قوله ثم ادى
اه بعد ذكر قوله وايضا فيه دلالة على ان الوجوب اه لان الاول تعليل التخصيص
بدل التعميم والثاني تعليل التخصيص بدل التخصيص ولا شك ان التخصيص بدل التخصيص
مقدم على التخصيص بدل التعميم فذكر التعليل على هذا الاسلوب انسب كما لا يخفى
واعترض بعض الفضلاء على كلامه بوجوه الاول ان قوله فالظاهر ان هذا الوجه لم يتعرض له

صراة

غير مستبعد او الظهور رحم بل الوجه لعدم تصريح هذا الوجه ابقاءه حق لكل من الملزوم
واللازم من الاصالة والتبعية اه او لتعين صدور الاول من المصنف قصدا اوليا
دون الثاني والثاني ان التوهم المذكور بعيد عن لطف المراد فلا يرتكب لدفعه
الى زيادة لفظ الاخص والثالث ان الايماء الى وجه آخر التخصيص بدل التعميم
حاصل بلفظ الخصوص ايضا فلا حاجة الى لفظ الاخص لذلك ولتجرده عن معنى التفضيل
كما جوزه البعض لفاتت الاشارة الى تعليل اللازم المذكور مع لزوم بقاء المعنى
على ان ذكر الاخصية حينئذ لا يكون الا للتأكيد لا لافادة جديدة هذا تحصيل كلامه
ولكن اقول وبالله العصمة والسداد ان جميع ما ذكره من الاعتراضات ضعيف
بل بعيد عن الطبع السليم اما قوله اه الظهور رحم فلان كون تخصيص الاخص
بالذكر انسب دون غيره ظاهر بحيث لا يخفى على من له حظ من العلم بعد الالتفات
الى كونه اخص وانكاره يكاد يعد مكابرة على ان هذا الفاضل اعترف بظهور
هذا الوجه في اثناء كلامه حيث قال لان تخصيص التعبير بما له مزيد اختصاص انسب
واولى كما لا يخفى فيناقض اول كلامه آخره واما قوله اه او لتعين صدور الاول
من المصنف قصدا اوليا دون الثاني فغير مسلم ايضا بل الظاهر منه بالقصد الاولى
التخصيص بدل التخصيص الذي سماه لازما لا التخصيص بدل التعميم الذي سماه ملزوما
فان المصنف لما قصد الحمد بذكر صفاته ثم رأى الوجوب الذاتي اخص الاوصاف
خصه بالذكر دون غيره ثم تذكر او ان يشارك غيره معه في الذكر ويجره منطويا
على غيره بحيث يكون ذكره في قوة ذكر الكل فلم يذكر معه غيره فالقصد من المصنف
بالقصد الاولى انما هو الثاني دون الاول واما قوله ان التوهم المذكور بعيد عن
لطف المراد اه فهو ساقط عن اصله لان المراد من هذا الكلام ان للفظ الاخص
فوائد كثيرة ومن جملة ذلك انه دافع هذا التوهم وليس ذكره لدفع هذا التوهم وحده

حتى يقال ان هذا التوهم بعيد فكيف يراد بلفظ الاخص لوفعه فتامل على انّ
بعد هذا التوهم غير مسلم لان المفهوم من استعمال الائمة في مثل هذا المقام
مقابلة التخصيص بل التخصيص لا التخصيص بدل التعميم فلا يكون تعيين واما قوله
ان الايماء الى وجه اخر للتخصيص بالذكر حاصل بلفظ الخصوص فلا حاجة الى لفظ
الاخص فهو في غاية السقوط لانه ان اراد به ان الايماء الى وجه اخر حاصل بلفظ
الخصوص بعد ذكر لفظ الاخص والاشارة به الى وجه التخصيص بدل التخصيص فم
ولكن لا يجدي به نفعا لانه مراده ان لفظ الاخص كما يفيد التخصيص بدل التخصيص يفيد
ايضا التخصيص بدل التعميم وغيره من الفوائد فاذا ذكر الخصوص بعد ذلك لحصول الايماء
الى هذا الوجه يكون ذكره لغوا لا طائل تحته وان اراد انه حاصل بلفظ الخصوص الى آخره
بذكر لفظ الاخص فذلك ممنوع لان لفظ الخصوص ح مع خلوه من الفوائد المستفادة
من لفظ الاخص لا يكفي في الايماء الى الوجه المذكور للتخصيص بالذكر لان الخصوص بالذي غير
مختص بالوجوب الذاتي فقط بل مثل القدم الذاتي والمبدائية لكل مخصوص به ايضا
فيكون قاصرا عن افادة تخصيص الوجوب الذاتي بالذكر بدل تخصيص القدم الذاتي والمبدائية
لكل كما لا يخفى واما قوله لفاتت الاشارة الى تعليل الانعام الخ فمنظور فيه ايضا
لان الاشارة ح لا يفوت بالكلية كما يشعر به ظاهر كلامه بل يكون فاتت الاشارة
ح يكون بمعنى الخصوص والخصوص به ح يمكن ان يكون وجها لتخصيصه بالذكر دون
غيره من الصفات المشتركة كالعلم والحيوة ولو سلم فوت الاشارة اليه بلفظ
الاخص ح لكن يمكن الاشارة بطريق اخر لانه يفهم من تعليل الملزوم تعليل اللازم
ايضا لان الانطواء على جميع الكمالات يستلزم ايضا تخصيص الوجوب بالذكر بدل تخصيص
فلا يفوت الاشارة الى تعليل الانعام بالكلية واما قوله على ان ذكر الاخص ح الخ
فليس بسديد لانه بعد تسليم كونه للتاكيد فكونه للتاكيد لا ينافي الفائدة الجديدة

فانّ

فانّ معنى تجريده عن معنى التفضيل ليس الا كونه بمعنى الخصوص وانعدام معنى التفضيل
عنه فهذا الفاضل جوّز تمامًا افادة لفظ الخصوص الوجه الاخر للتخصيص بالذكر فلم لم يجوّزه
افادة لفظ الاخص المجرد عن معنى التفضيل هذا الوجه المذكور هنا فالمانع من افادة
الفائدة الجديدة قال الفاضل النحرير الكامل حسام چلبي فعلى الاحتمال الاول
يتعين ان المراد بقوله لانطوائه الخ بيان وجه التخصيص بدل التعميم لا التخصيص
بدل التخصيص الخ اقول الانسب والاولى ان يقول ينبغي بدل قوله يتعين لان
كون لانطوائه بيانا لوجه التخصيص بدل التعميم غير متعين على الاحتمال الاول
بل يجوز كونه بيانا لوجه التخصيص بدل التخصيص ايضا على هذا التقدير كما يجوز
على التقدير الثاني فان الانطواء عنده منحصر في الوجوب الذاتي فيجوز ان يكون وجها
للتخصيص بدل التخصيص وكونه مستفادا من لفظ الاخص لا ينافي ذلك
اذ يجوز ان يعلل الشئ الواحد بعلل كثيرة عبارة فلم لا يجوز ان يعلل بعلتين احدهما
اشارة والاخر عبارة كما جوّز ابن الخطيب في تعليل التخصيص بدل التعميم فانه
بعد كونه مستفادا من لفظ الاخص اشار اليه ايضا بقوله لانطوائه فتامل ولعله
انما حمل على ان يقول يتعين دون ان يقول ينبغي الاقوال الخفى ابن الخطيب
قال بعدها قال ما هو اخص به يتعين ان المراد الخ ولم يذكر ان التعين غيره
انما كان من عدم انحصار الانطواء في الوجوب الذاتي لا من كونه مستفادا
من لفظ الاخص فتدبر وقال ايضا فلما كان الوجه المومى اليه قاصرا عن افادة
تخصيص الوجوب الذاتي بدل تخصيص مثل القدم الذاتي لم يذكره اصالة بل شرع الى
بيان وجه التخصيص بدل التخصيص بقوله لانطوائه ثم اشار اشارة لطيفة
الى معنى الانطواء وهو اشتمال الاصل الفرع بقوله اذ هو مبدأ لكل
كمال وقوله وسيجيء في متن الكتاب تفرع كثير من الصفات وتوهم عدم الانحصار
ناش من حمل الانطواء على مجرد الاستلزام على ان الانطواء بمعنى الاستلزام

لم يتعد بكلمة في مع انه استعمل بها الاتفاق قوله انطوى فيه جميع كمالات كلامه
اقول الظاهر من سياق كلامه ان الايماء المذكور انما يكون على التقرير الثاني
الايماء الى الوجه المذكور القائل لا يحتاج الى لفظ الاخص بل يكفي فيه ذكر الاخص
فيكون ذكر الاخص زائدا كما لا يخفى وايضا يستفاد من قوله على ان الانطواء
بمعنى وجود الاستلزام لم يتعد بكلمة في الى ان يكون الانطواء في الثاني
بمعنى واحد ولا شك انه ليس كذلك اذ الانطواء في الاول بمعنى الاستلزام
وفي الثاني بمعنى الاندراج على انه يمكن ان يعترض على كلامه بمثل ما اعترض
عليه بان يقال الانطواء بمعنى الاشتمال لم يتعد بكلمة على مع انه استعمل بها
لا خفاء فافهم قال بعض الموالي العظام ومما ينبغي ان ينبه عليه ان الاولى
ان يقول بناء على قوة الاختصاص بدل تنبيها لان ما ذكره هي العلة الباعثة لا الغائية
اقول لا نسلم ذلك لانه يجوز ان يكون علة غائية بل المراد منه فان غرضه من عدم التصريح
ان يحصل التنبه على قوة الاختصاص لكل من ينظر اليه بحيث لا يذهب اليهم الا انه الكامل
قال الحبر الكامل جلي لا يخفى عليك انه لا يتصور السلوك الى احد من الطريقتين
اصلا في توابع النبي عم اما في الطريقة الاولى فلان الصفة المذكورة في توابع النبي
وهي زيادة كرم في الخلق ليست من اخص صفات كل من توابعه واما في الطريقة
الثانية فلان الوجه المذكور غير موجود في توابعه لان طلب وجه عدم تصريح الموصوف
انما يكون اذا كان لذكره سعة ولا سعة ههنا انتهى كلامه اقول ليس المراد من السلوك
الى الطريقة الاولى ان يذكر لكل واحد منهم وصف مخصوص به ولا يوجد ذلك الوصف
الاخص في شخص آخر منهم حتى يقال ان زيادة الكرم في الخلق موجودة في توابع
النبي عم كلهم فلا يتصور السلوك الى الطريقة الاولى بل المقصود انه لم يذكر
وصفا هو اخص بهم ولا يوجد في غيرهم وحده ولم يشارك معه غيره في الذكر فانه
هو المراد من الطريقة الاولى على ان يكون الوصف المعتبر عليه اخص الاوصاف لهم بل يكفي

الذراع

الذراع جميع كمالاتهم فتدبر وايضا ليس المراد من السلوك الى الطريقة الثانية
عدم التصريح باسم كل واحد منهم على الانفراد حتى يقال ان طلب وجه عدم التصريح
انما يكون اذا كان لذكر الموصوف سعة ولا سعة ههنا بل المراد منه العدول عما هو المشهور
في ذكرهم في مقام التصلية وهو قولنا وعلى آله واصحابه الى قوله اكرم اجابة
فيمكن السلوك الى الطريقة الثانية ايضا كما لا يخفى قال الحفيد الاديب الشهير
بابن الخطيب لانا نقول ليس المشار اليه بقوله هذه الطريقة الى آخره وقد اعترض
عليه بعض الاعيان من الفضلاء بوجوه الاول ان قوله وليس كون الوصف الاخص
ما قصد اصالة بل للايماء الى الفوائد المذكورة منظور فيه لان اعتبار الاخص
فيما سبق تعليل تخصيص وصف معين بالذكر دون معين آخر وهذا المعنى حاصل
فالنقض للتعليل في الاول دون الثاني الحكم والثاني ان قوله لكان الاخص في الا
بمعنى الاظهرية ثم كما مر والثالث ان الاظهرية اختصاص الموصوفية بالقرآن من اختصاص ص
غيره من الاوصاف ثم لان دليل السيادة العقل والنقل ودليلها النقل فقط في السيادة
فلا يكون اظهر اختصاصا والرابع ان قوله قلنا لم يتعرض لظهوره وظهور وجهه
مردود لان ما ذكره من الظهور رفع طراز الوجه السابق وهو غير جائز لان
المتروك ههنا هو الآل وهو من الاوصاف فلا وجه لاعتبار الاسم دون الوصف
والخامس ان قوله لكان المفاد بسبب وجود اسم النبي عم في بعض النسخ انما يفيد
عدم الجزم بالحذف ولا يفيد التعرض لوجه الحذف والسلوك الى الطريقة المذكورة
لان التعرض اليه انما يكون بعد الجزم بوقوعه والسادس ان قوله يحتمل ان يكون المراد
وسلك في ذكر النبي وما يتبعه بمقتضى الوصفية ولا قرينة ههنا بل القرينة دالة على عدمه
والسابع ان قوله وانما ترك التفصيل الذي ذكره سابقا لظهوره غير مسلم لان الظهور
ممنوع والثامن ان قوله والتعرض لجانب الاعادة ليس بجلي فانه في صورة العكس

من المبتدا ابن وغيره حتى يتعلق بقوة الاختصاص كالوجوب الذاتي فهو الفاضل
زعم ان المراد منه ان ظهوره ليس الا على المبتدا ابن لا على الجمهور فاعترض انه المقام
مقام التصلية فيكفي ظهوره على المبتدا ابن وليت شعري ما معنى الظهور على المبتدى
دون الجمهور اذ الشيء اذا كان ظاهرا على المبتدا ابن فظهوره على المنتهين يكون بطريق
الاولى ولو كان ظهوره عليهم دون غيرهم لعدم وقوفهم على حقيقة الحال وعدم مطابقته
للواقع فلا وجه للتعليل به ولقد احسن من قال لا تقعدن على غفلة اضحك كيلا فعلى
ابن احنف فالحك قال التحرير الكامل حسام چلبي فظهر من هذا ان الحكم بالتعرف
يجزم به لا ظني كما ظنه البعض ثم لا يخفى عليك انه لا يلزم من الجزم بوقوع الترك
من المص انه لا يمكن له الذكر حتى يمنع لجواز حمل الذكر على التلذذ او التنبيه على الاحتياج
الذاتي في الاول انتهى كلامه اقول المقصود من هذا الكلام الرد على ابي الخطيب من
وجهين احدهما ان قوله فيكون الحكم بالتعرف مع ظنيا ليس بسديد لان الترك منقول
من المص نقلا يفيد الجزم بالترك فلا يكون ظنيا والثاني انه لا يلزم من الجزم بوقوع
من المص عدم جواز الذكر حتى يمنع الخ ولا يخفى ان كلا من الاعتراضين المذكورين غير وارد
اما الاول فلان كونه ظنيا انما يكون على تقدير كون التصريح ابلغ لا على تقدير النقل منه
ولا شك ان الابلغية التصريح لا يفيد القطع فهذا الفاضل لم يفرق بين الوجهين وزعم ان
كونه ظنيا عنده انما هو على كل من التقديرين ولم يعرف بتنبيه عن اشارة قوله ح و
انما في قوله فيكون فافهم واما الثاني فلان المراد من قوله والا فلا وجه لحمل على الخطاء
انا ليس انه الجزم بوقوع الترك من المص انه يستلزم عدم امكان الذكر وكون الذكر خطاء
كما زعم بل المراد منه ان ترك التصريح لما كان ابلغ من التصريح وكان حمل الذكر على التلذذ
او الاستخفاف وجها للذكر كان الابلغية وجها للترك كان الحكم بالتعرف ظنيا لا قطعيا اقتضى
لو كان ترك التصريح ولم يكن للذكر وجه يكون ترك الابلغ في قوة الخطاء عند البلغاء خصوصا

ان المص

ان المصنف في هذه الخطبة بصدد الايجاز والبلاغة فلا وجه هنا لحمل على
الخطاء او للذكر ايضا وجه فتذكر واعترض عليه ايضا بعض الافاضل من
وجهين آخرين احدهما انه يفهم من كلامه انه لو كان عدم التصريح منقولا منه
يكون الحكم بالتعرف قطعيا مطلقا وليس كذلك لانه يختص بصورة التواتر
وثانيهما ان مراده من الخطاء الذي لا وجه له ينبغي ان يكون نسبة
الذكر الى المص او عدم كون الذكر خطاء بين لا يجزى عليه وبين الاول
اللازم من كلامه كون الذكر نفسه خطاء فبين التعليل والمعلل تنافيا
انتهى كلامه ويمكن ان يجاب عن الاول بمنع الملازمة اذ المقصود
من النقل النقل الذي يفيد القطع لانه ينصرف الى الكامل كما لا يخفى على ان
اختصاص القطع بصورة التواتر ممنوع اذ يجوز ان يكون الخبر الواحد
محفوفا بالقرائن فيفيد القطع وعن الثاني بان المراد بالخطاء المذكور
هو ان ترك الابلغ عند البلغاء في قوة الخطاء اذا لم يكن للعكس موجب
، واما اذا وجد فلا فح لا يكون الذكر خطاء لان ترك التصريح ،
، وان كان ابلغ الا ان في ذكره ايضا فائدة فلا وجه ،
، لحمل على الخطاء كما اشرنا اليه على انه لم يقل ،
، ان في ذكر الموصوف خطاء حتى يقال ان ،
، كون ذكر الموصوف خطاء لا يجزى عليه ،
، وتبين بل قال لا وجه لحمل على ،
، الخطاء فلا يرى لهذا ،
، الاعتراض وجه الورود ،
، تمت الرسالة ،
م م
م

برسم حضرت قاضى العسكر المنصور بأناطولى ادام الله
النفع به على ممر السنين والشهور وأعلا منزلته
على منازل البدور وخوّله بالنعم الجسام دايم الدهور
ويسر له الخيرات فيصبح فيها وهو مغمور والبسه حلل
الوقار فيظل فيها وهو مسرور ونوله فى الدنيا ما يتمناه
من معظم الامور وبلغ الفردوس فى الاخرة
والولدان والحور بحق سورة الطور والنور
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه
وسلم